

تاج العروس من جواهر القاموس

قال الجوهري : فإن مَدَدْتُ أَوْ قَصَصْتُ لَمْ تَصْرَفْ وَإِنْ شَدَّ دَتَّ صَرَ فُتَّ وَعِبَارَةٌ
 الجوهري : وإن حَذَفْتُ الْأَلْفَ صَرَ فُتَّ . وقال الزَّجَّاجُ : وَأَمَّا تَرَكَهُ صَرَ فُهُ
 فَإِنَّ فِي آخِرِهِ أَلِفِي التَّأْنِيثِ فِي الْمَدِّ وَأَلِفِ التَّأْنِيثِ فِي الْقَصْرِ . وقال
 بعضُ النُّحَوِيِّينَ : لَمْ يَنْصَرَفْ لِأَنَّه أَعْجَمِيٌّ وَمَا كَانَتْ فِيهِ أَلْفُ التَّأْنِيثِ فَهُوَ
 سَوَاءٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ وَالعُجُومَةِ وَيَلْزَمُ صَاحِبَ هَذَا الْقَوْلِ أَنْ يَقُولَ : مَرَرْتُ
 بِزَكَرِيَّاءَ وَزَكَرِيَّاءَ آخِرًا . لِأَنَّ مَا كَانَ أَعْجَمِيًّا فَهُوَ يَنْصَرَفُ فِي
 النَّكْرَةِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ تَصْرَفَ الْأَسْمَاءُ الَّتِي فِيهَا أَلْفُ التَّأْنِيثِ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا
 نَكْرَةٍ لِأَنَّهَا فِيهَا عِلَامَةٌ تَأْنِيثٍ وَأَنَّهَا مَصْغُوعَةٌ مَعَ الْأَسْمَاءِ صِغَةً وَاحِدَةً فَقَدْ
 فَارَقَتْ هَاءَ التَّأْنِيثِ فَلِذَلِكَ لَمْ تُصْرَفْ فِي النَّكْرَةِ . قال الجوهري :
 وَتَثْنِيَّةُ الْمَمْدُودِ الْمَهْمُوزِ زَكَرِيَّاءُ وَإِنْ زَادَ اللَّيْثُ زَكَرِيَّاءَ أَنْ ج
 زَكَرِيَّاءُ وَوَيْسُ . وَفِي النَّصْبِ وَالخَفْضِ زَكَرِيَّاءُ وَوَيْسُ . وَالنَّسْبِ إِلَيْهِ
 زَكَرِيَّاءُ وَوَيْسُ بِالْوَاوِ . فَإِذَا أَضْفَتَ إِلَيْكَ وَعِبَارَةٌ الْجَوْهَرِيِّ : وَإِذَا أَضْفَتَهُ إِلَى
 نَفْسِكَ قُلْتَ : زَكَرِيَّاءُ بِلَا وَوَيْسُ . كَمَا تَقُولُ : حَمْرَائِي . وَفِي التَّثْنِيَّةِ
 زَكَرِيَّاءُ وَوَيْسُ بِالْوَاوِ لِأَنَّكَ تَقُولُ زَكَرِيَّاءُ وَإِنْ . وَفِي الْجَمْعِ زَكَرِيَّاءُ وَوَيْسُ بِكسر
 الْوَاوِ . يَسْتَوِي فِيهِ الرَّفْعُ وَالخَفْضُ وَالنَّصْبُ كَمَا يَسْتَوِي فِي مُسْلِمٍ
 وَزَيْدٍ . وَتَثْنِيَّةُ الْمَقْصُورِ زَكَرِيَّاءُ وَوَيْسُ كُ أَلْفُ زَكَرِيَّاءُ لِاجْتِمَاعِ
 السَّكَانِيِّينَ فَصَارَتْ يَاءً كَمَا تَقُولُ : مَدَنِيٌّ وَمَدَنِيَّانِ . وَفِي النَّصْبِ رَأَيْتَ
 زَكَرِيَّاءُ وَوَيْسُ . وَفِي الْجَمْعِ : هُمُ زَكَرِيَّاءُ وَوَيْسُ . حَذَفْتُ الْأَلْفَ لِاجْتِمَاعِ السَّكَانِيِّينَ وَلَمْ
 تُحْرَسْ كَمَا لَوْ حَرَسَتْهَا ضَمَمَتَهَا وَلَا تَكُونُ الْيَاءُ مضمومةً وَلَا مَكسُورةً وَمَا
 قَبْلَهَا مُتَحَرِّكٌ وَلِذَلِكَ خَالَفَ التَّثْنِيَّةَ . وَقَالَ اللَّيْثُ : وَتَثْنِيَّةُ زَكَرِيَّاءُ
 مُخَفَّفَةٌ زَكَرِيَّاءُ مُخَفَّفَةٌ جُ زَكَرِيَّاءُ بِطَرَحِ الْيَاءِ . وَمِمَّا يَسْتَدْرِكُ عَلَيْهِ :
 الزُّوَائِرُ : مَنْ يَتَلَبَّسُ فِي ظَهْرِ النَّسْكِ وَالْعِبَادَةِ وَيُبْطِنُ الْفِسْقَ
 وَالْفَسَادَ نَقَلَهُ الْمُقَرَّبِيُّ فِي نَفْخِ الطَّيِّبِ قَالَهُ شَيْخُنَا . وَزَكَرِيَّاءُ بْنُ عَبْدِ
 بِالضَّمِّ أَوْ رَدَّهُ أَبُو حَاتِمٍ فِي الصَّحَابَةِ وَلَهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ . وَأَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ
 زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّاءَ بْنِ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونِ التَّمَّارِ الزَّكَرِيَّاءِيُّ الْبَغْدَادِيُّ ثِقَةٌ
 عَنِ الْمُحَامِلِيِّ وَالصَّفَّارِ .

زَلَنْدَبُورُ أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ . وَقَالَ مُجَاهِدٌ : هُوَ أَحَدُ أَوْلَادِ إِبْلِيسَ .
الْخَمْسَةَ الَّذِينَ فَسَّرُوا بِهِمْ قَوْلَهُ تَعَالَى : " أَفَتَتَّخِذُونَهُ وَذُرِّيَّتَهُ
أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِي وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّ " وَهَكَذَا نَقَلَهُ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ فِي
التَّهْذِيبِ فِي الْخُمَاسِيِّ وَالغَزَالِيِّ فِي الْإِحْيَاءِ وَالصَّاعِقَانِي فِي التَّكْمِلَةِ .
وَعَمَلُهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الرَّجْلِ وَأَهْلِهِ وَيُبَيِّنُ الرَّجْلَ بَعْدَ يُؤَبِّهُ أَهْلَهُ قَالَهُ
سُفْيَانٌ وَنَقَلَهُ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ . وَالَّذِي فِي الْإِحْيَاءِ فِي آخِرِ بَابِ الْكَسْبِ وَالْمَعَاشِ
نَقَلَهُ عَنِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ : أَنَّ زَلَنْدَبُورَ صَاحِبُ السُّوقِ وَبَسَبَهُ لَا يَزَالُونَ
يَخْتَصِمُونَ وَأَنَّ الَّذِي يَدْخُلُ مَعَ الرَّجْلِ إِلَى أَهْلِهِ يَرِيدُ الْعَيْثَ بِهِمْ فَاسْمُهُ
دَاسِمٌ . قَالَ : وَمِنْهُمْ ثَيَّرُ وَالْأَعْوَرُ وَمِسْوَطٌ . فَأَمَّا ثَيَّرٌ فَهُوَ صَاحِبُ الْمَصَائِبِ الَّذِي
يَأْمُرُ بِالثُّبُورِ وَشَقَّ الْجُيُوبَ . وَأَمَّا الْأَعْوَرُ فَهُوَ صَاحِبُ الزَّنَا يَأْمُرُ بِهِ .
وَأَمَّا مِسْوَطٌ فَهُوَ صَاحِبُ الْكَذِبِ . فَهَؤُلَاءِ الْخَمْسَةُ إِخْوَةٌ مِنْ أَوْلَادِ إِبْلِيسَ . قَالَتْ :
وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ شَيْطَانَ الصَّلَاةِ وَالْوُضُوءِ : خَنْزَبٌ وَالْوَلَاهَانُ . قَالَ شَيْخُنَا :
وَهَذَا مَبْنِيُّ عَلَى أَنَّ إِبْلِيسَ لَهُ أَوْلَادٌ حَقِيقَةٌ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ وَالْخِلَافُ فِي ذَلِكَ مَشْهُورٌ